Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume 2 Nomor 1 Juni 2026
Email Jurnal : al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

إثبات الوصيّة الواجبة لحل الورثة للابن الكافر

(تحليل الفقه الإسلامي للميراث في قرار محكمة سور ابايا الدينية رقم 939/Pdt.P/2025/PA.Sby)

Luthfan Hatta Fahrezi
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi DirasatIslamiyah Imam Syafi'iJember
luthfan.fahrezi@gmail.com

Yusdi Haq
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi DirasatIslamiyah Imam Syafi'iJember
yusdihaq1990@gmail.com

ABSTRACT

This study examines the issue of inheritance distribution to heirs of different religions under Islamic inheritance law. In classical Islamic jurisprudence, difference in religion is considered a legal impediment to receiving inheritance. However, in Indonesian legal practice, Religious Courts apply the concept of wasiat wajibah (obligatory bequest) to provide a portion of the estate to individuals who are formally barred from inheritance. This research analyzes the legal basis and judicial considerations in the Surabaya Religious Court Decision Number 939/PA.Sby/2025/Pdt.P concerning the estate of Drs. Ketut Gede Nurdjaja. In the ruling, Nyoman Ayu Putri Candra, a Muslim, was recognized as a legitimate heir, while Gede Putra Akasara, a Hindu, received a portion of the estate through wasiat wajibah. Using a normative legal research method with statutory and case approaches, this study examines statutory regulations, the Compilation of Islamic Law, and relevant court decisions. The findings indicate that the application of wasiat wajibah constitutes judicial ijtihad aimed at achieving justice and family welfare within Indonesia's legal system. However, from the perspective of classical Islamic inheritance law, this practice is not fully consistent because of the absence of an explicit bequest and the prohibition of interreligious inheritance. Therefore, voluntary transfer through hibah by legitimate heirs may serve as a more acceptable alternative.

Keywords: obligatory bequest, difference in religion, judicial *ijtihad*, Compilation of Islamic Law (KHI), Islamic inheritance law

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة إشكاليةٍ في قانون الميراث الإسلامي تتعلّق بمنح جزءٍ من التركة لوريث يختلف عن دين المورِّث. ففي فقه المواريث الكلاسيكي يُعَدّ اختلافُ الدين أحدَ موانع الإرث التي تجعل الشخص غيرَ مستحقّ للميراث. غير أنّ الممارسة القانونية في إندونيسيا تُظهِر أنَّ المحاكم الدينية تستخدم مفهوم الوصية الواجبة آليةً لمنح جزء من التركة للطرف الذي يمنَع من الإرث من الناحية الفقهية. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني واعتبارات القاضي ومدى ملاءمة تطبيق الوصية الواجبة للوارث غير المسلم في حكم المحكمة الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939 من منظور قانون الميراث الإسلامي. وترتبط هذه القضية بطلب تحديد الورثة لتركةDrs . كيتوت غيدي نورجايا الذي تقدّم به ابناه. وقد قرّر القاضي في حكمه أنَّ نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي وهي مسلمة، تُعَدُّ وارثةً شرعية، في حين حصل غيدي بوترا أكاسارا وهو هندوس، على نصيبٍ من التركة من خلال تقرير الوصية الواجبة. وتعتمد هذه الدراسة منهج البحث القانوني المعياري باستخدام المنهج المكتبي (Library Research) ودراسة الحالة (Case Approach)، وذلك عبر تحليل القوانين واللوائح ذات الصلة، ومدوّنة الأحكام الإسلامية، إضافةً إلى الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع البحث. وتُظهِر نتائج الدراسة أنَّ تطبيق الوصية الواجبة في هذا الحكم يُعَدُّ شكلًا من أشكال الاجتهاد القضائي لتحقيق العدالة في إطار القانون الوضعي في إندونيسيا، استنادًا إلى اعتبارات العدالة والمصلحة الأسرية وكذلك إلى السوابق القضائية للمحكمة العليا. غير أنّ هذا التطبيق، من منظور فقه المواريث الإسلامي الكلاسيكي، لا يتوافق تمامًا مع مبادئ الميراث؛ لعدم وجود وصية صادرة من المورِّث، ولوجود مانع الإرث.

الكلمات المفتاحية: الوصية الواجبة، اختلاف الدين، الاجتهاد القضائي، مدونة الأحكام الإسلامية (KHI)، فقه المواريث الإسلامي

أ- المقدمة

في الفقه الإسلامي يُعدّ بحث الوصية جزءًا من علم المواريث، لأن كليهما يشتركان في كونهما متعلقين بإعطاء المال من الموصي إلى شخصٍ ما بعد وفاة الموصي.[1] وقد بيَّنت الشريعة الإسلامية حكم الوصية بدليلٍ قطعيّ الثبوت والدلالة، وهو مستمدّ من القرآن الكريم والسنة النبوية. قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (سورة البقرة: 180).

تُبيّن الآيةُ المذكورةُ أن الأصل في حكم الوصية كان جاريًا لصالح الورثة، وهو ما يدلّ على سَعة أحكام الوصية في بدايات التشريع. غير أنّ هذه الآية قد نُسِخَت حكمُها. وقد اختلف العلماء هل وقع النسخ على الآية بأكملها أم على بعضِها فقط، إلا أنّ خلاصة هذا الخلاف تُفيد بأن الوصية لا تجوز إلا لغير الورثة، سواء كانوا من أقارب الميت غير الوارثين أو من

[1] فايز أحمد الغامدي، الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض،2nd ed . (المدينة المنوّرة: مكتبة الملك فهد ، 2017). ص.:69

غيرهم.[2] وقد ورد نسخُ حكم الوصية للورثة في قوله تعالى في سورة النساء الآيتين (11) و(12)، حيث إن الله تعالى قد حدّد الورثة وأنصباءهم المقدَّرة، كما أكّد ذلك ما جاء في حديث النبي ﷺ الذي رواه عمرو بن خارجة، وفيه أن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه على وجه العدل، ومن ذلك حقوق الميراث. وبناءً على ذلك، يُحرَّم على أيِّ كان أن يُعطي أحدَ الورثة من التركة أكثرَ من النصيب الذي قدّره الله تعالى له.[3]

إن الغاية من تشريع أحكام فقه المواريث والوصية لا تخرج عن تحقيق المصلحة، وجلب المنفعة، وإقامة العدل، حتى لا يضيع المال المخلَّف سُدىً.[4] فالأصل في حكم الوصية أنه اختياري (إرادي)، ويُستحب لمن كان ذا مالٍ كثير، بخلاف أحكام فقه المواريث التي هي واجبة متى وُجدت تركة بعد سداد الديون وتنفيذ الحقوق المتعلِّقة بها.[5] وقد ورد لفظ الوصية أربع مرات في سورة النساء الآيتين (11) و(12)، وهو ما يدل على مشروعية الوصية وجوازها. وهذا القول هو الذي اتفق عليه جمهور العلماء.[6]

اتفق العلماء على أن الحدَّ الأقصى لما يجوز أن يُوصى به هو ثلث مال الموصي،[7] وهو ما يدلّ على عدم جواز أن يوصي الميت بجميع ماله.[8] ويؤيد ذلك ما ورد عن الصحابي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين استأذن رسولَ الله ﷺ أن يوصي بثلثي ماله، فمنعه، ثم استأذنه أن يوصي بنصفه فمنعه أيضًا، فلما استأذنه أن يوصي بثلث ماله أذن له النبي ﷺ، وجعل هذا المقدار حدًّا أعلى للوصية.[9] وبناءً على بيان أحكام الوصية، وُجدت بعض الاستثناءات، إذ يجوز أن تُعطى الوصية للوارث، كما يجوز أن تزيد على الثلث، بشرط علم جميع الورثة وموافقتهم ورضاهم، وذلك على قول جمهور العلماء. [10]

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصراوي، تفسير القرآن العظيم، (ed. 1st) بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2000(. ص. 234.

[3] ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه الجزء الثاني، ed. محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 2006). ص.273.

[4] Nurul Adliyah، "WASIAT DALAM SISTEM PEMBAGIAN HARTA PENINGGALAN MENURUT HUKUM ISLAM،" *Al-Amwal: Journal of Islamic Economic Law* 5، no. x (2016)، https://doi.org/10.24256/alw.v5i1.2063.

[5] صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، (ed. 3rd) الرياض: دار المنهاج، 2018(. ص. 24-27.

[6] Ammi Nur Baits، *Pengantar Ilmu Waris*، 3rd ed. (Sleman، Jogjakarta: Pustaka Muamalah Jogja، 2023). Hal 21.

[7] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ed. 2nd) بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2006(. ص. 667.

[8] Irfan Abdurahman، Asep Lukman Daris Salam، and Erfan Shofari Sholahuddin، "Perkembangan Pemikiran Hukum Keluarga Islam Tentang Norma Hukum Waris، Wasiat، Dan Hibah،" *AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies* 7، no. 2 (2024): 891–903، https://doi.org/10.31943/afkarjournal.v7i2.1237.

[9] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، صحيح البخاري، ed. أحمد علي، الحسن بن عبد الهادي، and محمد زكريا (كراتشي، باكستان: دار البشرى، 2016). ص.1303-1304.

[10] محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، (Riyadh: 6th ed.) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 2020(، www.binothaimeen.net. ص. 13-14.

في الوقت الحاضر ظهر تجديدٌ تشريعي يُعرف بالوصية الواجبة، وهو شكلٌ من أشكال التدخل القانوني يهدف إلى منح نصيبٍ من التركة للأطراف الذين لا يستحقونها عند أحكام الفقه الإسلامي. ويقوم هذا المفهوم على مبدأ العدالة في الإسلام، الذي يؤكد تحقيق التوازن بين أحكام القانون الوضعي وتحقيق العدالة للأشخاص الذين كانوا يعتمدون اقتصاديًا على المورِّث. ومن خلال اجتهاد العلماء، طُبِّقت الوصية الواجبة في عددٍ من الأنظمة القانونية الإسلامية الحديثة وهي متعلقة بأمور النوازل. [11] ويُبيّن فهمي العمروزي أن نشأة نظام الوصية الواجبة تعود إلى قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1946، حيث نصّ على منح الوصية الواجبة للأحفاد الذين توفّي والدهم أو والدتهم، وهم أبناء المورِّث قبل وفاة المورِّث، فحُرموا من الإرث المباشر وفق أحكام فقه المواريث لكونهم محجوبين بوجود أعمامهم.[12] أما مقدار الوصية الواجبة، فإنه لا يخرج عن مقدار الوصية الأصلية، وهو الثلث من التركة.[13]

يجب على كلّ مواطنٍ الالتزامُ بالقوانين والأنظمة السارية. ولا سيما على من يتمسّك بالدين، خاصة على المسلمين. هؤلاء مُلزَمون كذلك بالامتثال لأوامر دينهم ونواهيه. وتُعدّ إندونيسيا من الدول التي استوعبت نظام الوصية الواجبة وأدرجته ضمن منظومة الميراث، بهدف مناسبة أحكام الشريعة الإسلامية مع الديناميات الاجتماعية للمجتمع المسلم في إندونيسيا. وقد جاءت مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI) لتؤدي دورًا مهمًّا في تحليل هذه المسألة ضمن نطاق القضاء الديني. إذ تنصّ المادة (209) الفقرة (2) على أن الابنَ الذي توفّي مورِّثُه قبل الجدّ يستحق الحصول على وصيةٍ واجبةٍ بما لا يزيد على ثلث التركة.[14] أمّا في سياق اختلاف الدين، فإن منح الوصية الواجبة لم يُنصّ عليه صراحةً في موادّ مدوّنة الأحكام الإسلامية(KHI) ، وإنما يستند إلى الاجتهاد القضائي وهو السوابق القضائية المتمثّل في أحكامٍ يتخذها القضاة مرجعًا لغيرهم من المجتهدين، مثل حكم المحكمة العليا رقم 368 K/AG/1995، الذي قرّر مساواة الابن المرتدّ بالابن المسلم،

[11] Titing Oting Supartini et al.، "Filsafat Wasiat Wajibah Dalam Sistem Hukum Kewarisan Islam Di Indonesia،" *Hidayah : Cendekia Pendidikan Islam Dan Hukum Syariah* 2، no. 2 (June 2، 2025): 174–83، https://doi.org/10.61132/hidayah.v2i2.953.

[12] Khotifatul Defi Nofitasari، "Wasiat Wajibah Kepada Anak Angkat، Non Muslim Dan Anak Tiri (Formulasi Hukum Wasiat Wajibah Dalam Pasal 209 Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia Dan Perkembangannya)،" *Al-Syakhsiyyah: Journal of Law & Family Studies* 3، no. 2 (December 9، 2021): 25–47، https://doi.org/10.21154/syakhsiyyah.v3i2.3370.

[13] Ṣalāḥ Sālim Ṣalāḥ bin Rashīd، "Al-Waṣiyyah Al-Wājibah Bayna Al-Taʾṣīl Al-Fiqhī Wa Mawqif Al-Qānūn Al-Yamanī: Dirāsah Istiqrāʾiyyah Muqāranah،" *Electronic Journal of University of Aden for Humanity and Social Sciences* 1، no. 3 (October 7، 2020): 246–71، https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2020.3.47.

[14] Zainul Aziz Nasution، Faisar Ananda Arfa، and Ibnu Radwan Siddik Turnip، "Transformasi Hukum Wasiat Wajibah Ke Dalam Sistem Hukum Nasional،" *Fatih: Journal of Contemporary Research* 02، no. 02 (2025): 679–91، https://doi.org/10.61253/4v4m0977.

وكذلك حكم المحكمة العليا رقم K/Ag/1999/51، الذي قضى بإمكان توريث غير المسلم. ويمكن تناول مفهوم الوصية الواجبة من خلال منظورٍ يركّز على القيم الإنسانية ومبدأ المساواة في توزيع التركة ومنحها. ووفق هذا المنهج، لا تُفهم الوصية الواجبة بوصفها مجرّد قاعدة قانونية شكلية، بل تُعدّ وسيلةً لإقامة العدالة الاجتماعية عبر توفير الحماية للأطراف الذين تربطهم بالمورِّث علاقةٌ وثيقة من الناحيتين الأخلاقية والاقتصادية، وإن لم يكونوا ورثةً عند الشرع.[15] وجاءت مثلُ هذه الأحكام القضائية نتيجةَ مراعاة القضاة للأوضاع الاجتماعية والثقافية المتعدّدة في المجتمع الإندونيسي، واعتمادهم مقاربةً قانونيةً شاملة تُعلي من شأن قيم العدالة والإنسانية ذات الطابع التعدّدي (plural).[16]

تناولت الدراساتُ السابقةُ التي أجراها أسيب محبوب جونائدي وأدانج جمهور ساليكين موقفَ الفقه الإسلامي من الوصية الواجبة للأبناء، حيث خلصت إلى أنّ الوصية الواجبة تُعدّ حقًّا للابن لكونها وسيلةً لدفع الضرر.[17] وكذلك بحث زين العزيز ناسيوتيون وفيصل أناندا أرفا وابن رضوان صديق تورنيب مسألةَ تحوّل الوصية الواجبة في إطار القانون الوطني، وقد أظهرت نتائجهم وجودَ جهودٍ ملموسةٍ لتحقيق العدالة كما نصّت عليه المادة 209 من مدوّنة الأحكام الإسلامية(KHI) ، غير أنّ هذا التحوّل لم يجد بعدُ أساسًا قانونيًّا على المستوى التشريعي.[18] كما تُعدّ الوصية الواجبة شكلًا من أشكال التجديد القانوني في إندونيسيا، كما بيّن تحليل إرسان وأصلاتي وخير الناس جمال حيث أشاروا إلى أنّ ظهور هذا النظام يرتبط بالأعراف الاجتماعية، مما أدّى إلى وجود اختلافٍ بينه وبين أحكام الوصية والميراث في الفقه الإسلامي.[19] أمّا فيما يتعلّق بحقوق الإرث لغير المسلمين، فقد بيّن بحث أحمد سوناردي وزكريا شافعي وإين راتنا سوميرات وأنيس أنّ هذه المسألة عرضةٌ للنزاع، وأنّه لا حقّ للابن غير المسلم في الإرث إلا في حال وجود وصيةٍ مكتوبة.[20] وفي المقابل،

[15] Raju Moh Hazmi، Nurul Adhha، and Lisa Analisa، "WASIAT WAJIBAH BAGI SUAMI MURTAD DALAM PENDEKATAN TELEOLOGIK MENUJU REALISME HUKUM (SUATU ANALISIS TERHADAP PUTUSAN Nomor 331 K/Ag/2018)،" *Jurnal Meta-Yuridis* 5، no. 1 (March 1، 2022): 36–50، https://doi.org/10.26877/m-y.v5i1.8259.

[16] Abdul Jafar، Sarah Qosim، and Syamsul Syamsul، "Penemuan Hukum Oleh Hakim Mahkamah Agung Perspektif Hukum Progresif: Wasiat Wajibah Terhadap Anak Sebagai Ahli Waris Beda Agama،" *JURNAL USM LAW REVIEW* 7، no. 3 (December 1، 2024): 1431–44، https://doi.org/10.26623/julr.v7i3.9281.

[17] Asep Mahbub Junaedi and Adang Djumhur Salikin، "ANAK ANGKAT DAN PENGATURAN WASIAT WAJIBAH : PANDANGAN KOMPILASI HUKUM ISLAM،" *JOURNAL OF LAW AND NATION* 3، no. 1 (2024): 58–68، https://joln.my.id/index.php/joln/article/view/91.

[18] Nasution، Arfa، and Turnip، "Transformasi Hukum Wasiat Wajibah Ke Dalam Sistem Hukum Nasional."

[19] Irsan، Aslati، and Khairunnas Jamal، "ANALISIS MODEL PEMBAHARUAN HUKUM ISLAM DI INDONESIA MELALUI WASIAT WAJIBAH،" *Al-Majaalis: Jurnal Dirasat Islamiyah* 11، no. 1 (2023): 61–82، https://doi.org/10.37397/amj.v11i1.464.

[20] Akhmad Sunardi et al.، "Konflik Sosial Perkara Waris Anak Non Muslim Perspektif Kompilasi Hukum Islam،" *Arus Jurnal Sosial Dan Humaniora (AJSH)* 5، no. 3 (2025): 3671–77، https://doi.org/10.57250/ajsh.v5i3.1702.

أظهرت دراسة كارينا نوفيان موريانى ر وعارف مولانا وديلا أوكتافيا إندانة وأدين روسادي وسري يونيارتي وجودَ تحوّلٍ في بعض الحالات من الميراث إلى الوصية الواجبة للأبناء المسلمين الذين ارتدّوا، وذلك بالاعتماد على CLD-KHI بوصفه شكلًا من أشكال معارضة مدوّنة الأحكام الإسلامية، مدعومًا بالسوابق القضائية، ولا سيّما حكم المحكمة العليا MA رقم K/Ag/1999/51.[21]

استنادًا إلى حكم محكمة الشؤون الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939، تعود وقائع هذه القضية إلى طلب إعانة الورثة للمورّث، وهو Drs. كيتوت غيدي نورجايا، الذي تقدّم به ابناه البيولوجيان، وهما غيدي بوترا أكاسارا الذي يعتقد بدين الهندوس، ونيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي التي تعتقد بدين الإسلام. وقد كان المورِّث في حياته مسلمًا، وبناءً على أحكام فقه المواريث ومدوّنة الأحكام الإسلامية، فإن اختلاف الدين يُعدّ مانعًا من الإرث. غير أنّ هيئةَ القضاة، في حيثيات حكمها، استندت إلى أحكام المادة (174) الفقرة (2) والمادة (209) من مدوّنة الأحكام الإسلامية، وإلى الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا رقم 368 K/AG/1995، الذي يوفّر أساسًا قانونيًا لمنح الوصية الواجبة للورثة غير المسلمين. وبناءً على ذلك، قرّر القضاة تعيين نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي وريثةً شرعية، وتحديد غيدي بوترا أكاسارا مستفيدًا من الوصية الواجبة.

بناء على البيان السابق، فإن مساواة الوصية الواجبة بأحكام فقه المواريث الإسلامي تُعدّ مسألةً جديرةً بالبحث والدراسة، إذ إن فقه المواريث الإسلامي يقرّر أن الوارث الذي يختلف دينُه عن الميت (المورِّث) لا يَستحق الميراث. ويستند هذا الحكم إلى ما ورد في حديث النبي ﷺ:" لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ ".[22]

يبيّن هذا الحديثُ بوضوحٍ تام، وبما يتوافق مع ما نصّت عليه مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI) في المادة (171) الفقرة (C)، أن الشخص يستحق الميراث ما لم يوجد سببٌ شرعيٌّ يمنعه من وفق أحكام الشريعة الإسلامية. تتمثّلُ الجِدّةُ العلمية (Novelty) في هذه الدراسة **(إثبات الوصيّة الواجبة لحل الورثة للابن الكافر(تحليل الفقه الإسلامي للميراث في قرار محكمة سور ابايا الدينية رقم 939 /Pdt.P/ 2025/ PA.Sby))** في بيانِ الحقيقةِ الدقيقةِ لكيفيّة تحديدِ وحسابِ أموالِ

[21] Karina Novian MurianiR et al.، "PERALIHAN HAK WARIS MENJADI WASIAT WAJIBAH KEPADA AHLI WARIS MURTAD،" *EL-AHLI : JURNAL HUKUM KELUARGA ISLAM* 5، no. 1 (2024): 1–17، https://doi.org/10.56874/el-ahli.v5i1.1844.

[22] البخاري، صحيح البخاري. ص.2971.

الوصيةِ والميراث وفقًا للضوابطِ الشرعيةِ، إضافةً إلى تقديمِ حلولٍ تدعو إلى مراعاةِ القولِ الراجح والأكثرِ احتياطًا قبلَ اللجوءِ إلى المسارِ القضائي الذي يعتمدُ على الاجتهادِ القائمِ على القولِ المرجوح. وانطلاقًا من هذا الحكم، من فروض البحث، يُطرَح التساؤل عمّا يتعلّق بفقه الوصية يمكن أن يشكّل حلًّا في فقه المواريث الإسلامي، ولا سيما بالنسبة لمن حِيلَ بينه وبين الإرث. ولتفادي وقوع الالتباس في أوساط المجتمع بين المسلمين، تبرز الحاجة إلى بيان الموقف الفقهي تجاه الآثار المترتبة على القضايا المماثلة.

ب- منهج البحث

يتّسم هذا البحث بطابعٍ معياري (Normative) قائم على التحليل القانوني، ولا سيّما فيما يتعلّق بالتشريعات المقرّرة وأحكام المحاكم ذات الصلة.[23] ويهدف هذا النهج إلى توفير أساسٍ علمي لمعالجة الإشكالات القانونية، بالاستناد إلى القانون الوضعي الساري والنُّظم القانونية المعمول بها، من أجل التوصّل إلى إجابةٍ عن الإشكالية موضوع البحث.[24] وتعتمد الدراسة المنهجَ الوصفيَّ الكيفيَّ من خلال مقاربة البحث المكتبي (Library Research)، حيث يهتمّ بتركيز البحث على تحليل تطبيق مفهوم الوصية الواجبة في فقه المواريث الإسلامي، كما ورد في حكم محكمة الشؤون الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939. كما تتناول الدراسة القواعدَ القانونية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ذات الصلة بالقضية، بما في ذلك أحكام مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI)، وقانون القضاء الديني، فضلًا عن الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا رقم 368 K/AG/1995، الذي يُعدّ الأساسَ القانوني لمنح الوصية الواجبة للورثة غير المسلمين. كما تعتمدُ هذهِ الدراسةُ أيضًا على منهج دراسة الحالة (Case Approach)، وهي من خلالِ تحليلِ قرار المحكمة الذي يُعَدُّ

[23] Sidi Ahyar Wiraguna، "Metode Normatif Dan Empiris Dalam Penelitian Hukum: Studi Eksploratif Di Indonesia،" *PUBLIC SPHARE: Jurnal Sosial Politik، Pemerintahan Dan Hukum ISSN* 3، no. 3 (2024): 58--65، https://doi.org/10.59818/jps.v3i3.1390.

[24] Muhammad hendri Yanova، Parman Komarudin، and Hendra Hadi، "METODE PENELITIAN HUKUM: ANALISIS PROBLEMATIKA HUKUM DENGAN METODE PENELITIAN NORMATIF DAN EMPIRIS،" *BADAMAI LAW JOURNAL* 8، no. 2 (2023): 394–408، https://doi.org/https://dx.doi.org/10.32801/damai.v8i2.17423.

موضوعَ البحثِ تحليلًا متعمّقًا، بهدفِ فهمِ الأساسِ القانونيِّ الذي اعتمدَه القاضي (decidendi ratio) وكيفيّةِ تطبيقِ القواعدِ القانونيّةِ في حلِّ القضيةِ محلِّ الدراسة.[25]

تتمثّل البيانات الرئيسة المعتمدة في هذه الدراسة في حكم محكمة الشؤون الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939 لكونه مادةً قانونيةً أولية، مع زيادة البيانات الثانوية التي تشمل كتبَ فقه المواريث، والتشريعات والأنظمة القانونية، والمجلات العلمية، والمقالات الأكاديمية ذات الصلة المتعلّقة. وقد جرى جمعُ البيانات من خلال دراسةٍ توثيقية لمختلف المصادر المكتوبة، ثم تحليلُها تحليلًا وصفيًا عبر مراحل التبسيط، والعرض، وصياغة النتائج.[26] ويهدف هذا المنهج إلى تقديم تصويرٍ معمّق لاعتبارات القاضي القانونية، ومدى انسجامها مع مبادئ فقه المواريث الإسلامي وقيم العدالة ضمن النظام القانوني الإندونيسي.

ت- البحث ونتائجه

1. فقه الوصية كونه حلًّا لمن منع منهم الإرث على وفق فقه المواريث

في حكم محكمة الشؤون الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939، تبرز دلالاتُ فقه الوصية بوصفه حلًّا للطرف الذي حِيلَ بينه وبين الإرث وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتعود وقائع القضية إلى أن المورِّث، Drs. كيتوت غيدي نورجايا، توفّي بتاريخ 12 يناير 2024 بسبب المرض، وذلك استنادًا إلى شهادة الوفاة رقم 3578 – KM 16012024–0065 الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية في سورابايا، وترك ولدين، هما نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي التي تعتقد بدين الإسلامية ، وغيدي بوترا أكاسارا الذي كان قد ارتدّ إلى دين الهندوسية قبل وفاة والده، وذلك في عام 2022. وبناءً على أحكام مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI)، ولا سيما المادة 171 الفقرة (C)، فإن الوارث لا يستحق الميراث إلا إذا كان مسلمًا، ومن ثمّ فإن غيدي بوترا أكاسارا لا يستوفي شرط الاستحقاق وارثًا من وجه الشرع. غير أنّ هيئة القضاة أخذت بعين الاعتبار قيم العدالة والمصلحة الأسرية، بالاستناد إلى الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا رقم

[25] Maftukhin، "TINJAUAN HUKUM TERHADAP PELAKSANAAN SIDANG PERCERAIAN OLEH HAKIM TUNGGAL DI PENGADILAN AGAMA REMBANG،" *JURNAL SULOH: Jurnal Fakultas Hukum Universitas Malikussaleh* 13، no. 2 (n.d.): 347–64، https://ojs.unimal.ac.id/suloh/article/view/22807.
[26] Iman Jalaludin Rifai et al.، *Metodologi Penelitian Hukum* (Kab. Serang، Banten: Sada Kurnia Pustaka dan Penulis، 2023)، sadapenerbit.com. Hal.27.

368 K/AG/1995، الذي اتُّخذ أساسًا قانونيًا لمنح الوصية الواجبة لغير المسلم. وبناءً على هذه الاعتبارات، قرّر القضاة تعيين نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي وريثةً شرعية، ومنح غيدي بوترا أكاسارا وصيةً واجبة. ويعكس هذا الحكم تطبيقَ مبدأ فقه الوصية بوصفه أداةً لحل النزاع عند القانوني. غير أنّه يُلاحظ في منطوق الحكم أن زوجة Drs.كيتوت غيدي نورجايا وأمّ ولديه، واسمها ويويك آدي جاتيمورتي، قد توفّيت بتاريخ 20 ديسمبر 1992 بسبب المرض، وذلك استنادًا إلى شهادة الوفاة الصادرة عن مستشفى بودي موليا في سورابايا. ويُفهم من واقعة وفاتها أنّ غيدي بوترا أكاسارا كان لا يزال حينئذٍ على الدين الإسلام.

في ضوء فقه المواريث، لا يَستحقّ الشخصُ الميراثَ إلا بعد استيفاء جميع شروطه المقرَّرة شرعًا. وتتمثّل شروط استحقاق الميراث فيما يلي:[27] ***أولًا***، وفاةُ المورِّث، سواء كانت وفاةً حقيقيةً أو حُكميةً ثبتت بقرارٍ قضائي. وقد نصّت مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI) في المادة (171) الفقرة (B) على أن المورِّث هو الشخص الذي توفّي وثبت بحكم المحكمة أنه كان مسلمًا، وترك ورثةً.[28] ***ثانيًا***، حياةُ الوارث، وذلك وفقًا لما جاء في المادة (171) الفقرة (C) من مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI)، حيث يُشترط أن يكون الوارث حيًّا وقت وفاة المورِّث، أو أن يُقضى ببقائه حيًّا بحكمٍ قضائي عند وفاة المورِّث. ويؤكد هذا الشرط ضرورة التحقّق القانوني من وجود الوارث ليستحق حقَّه في الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[29] ***ثالثًا***، تحقّق سبب الإرث وانتفاء الموانع، أي العلم بأن الوارث مستحقٌّ للميراث بسببٍ من أسباب الإرث المتفق عليها عند جمهور العلماء، وهي الزواج، والنَّسب، والولاء (عتق الرقيق)،[30] مع عدم وجود مانعٍ من موانع الإرث، وهي الرِّقّ أو الوقوع

[27] الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. ص. 32.

[28] Muhibuddin Zaini، "KEDUDUKAN HAK WARIS ANAK YANG MASIH DALAM KANDUNGAN DALAM PRESPEKTIF HUKUM ISLAM،" *JKIH : Jurnal Kajian Ilmu Hukum* 3، no. 1 (2024): 15–28، https://doi.org/10.55583/jkih.v3i1.832.

[29] Wasman and Afif Muamar، "Analisis Kepatuhan Muslim Indonesia Dalam Praktik Kewarisan Islam (Studi Relasi Ayat Waris Dengan Hadits Punahnya Ilmu Kewarisan)،" *Al-Mustashfa: Jurnal Penelitian Hukum Ekonomi Syariah* 8، no. 1 (2023): 1–8، https://doi.org/10.24235/jm.v8i1.13267.

[30] Raouane Azziz et al.، "The Fatwas and Reasons for Entitlement to Inheritance: An Analytical Study of New Muslim's Without Heirs،" *Journal of Fatwa Management and Research* 27، no. 1 (2022): 65–80، https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol27no1.427. :الفتاوى في أسباب استحقاق الميراث: دراسة تحليلية لميراث من لا وارث له من المسلمين الجدد

في الأسر، قتلُ المورِّث عمدًا، وذلك باتفاق جمهور،[31] اختلافُ الدين بين الوارث والمورِّث، تحقيقًا لمقصد حفظ الدين (حِفْظُ الدِّين) وصيانةً لأحكام فقه المواريث الإسلامي.[32]

اثباتا على أحكام فقه المواريث، فإن غيدي بوترا أكاسارا يستحق الحصول على تركة والدته ويويك آدي جاتيمورتي، إذ كان منذ ما قبل وفاتها وإلى ما بعدها على الدين نفسها، وهي الإسلام. ويختلف الأمر عند وفاة والده .Drs كيتوت غيدي نورجايا، حيث إن غيدي بوترا أكاسارا كان قد ارتدّ، وهذا الأمر الذي يسبّب أن يجعله مانعًا من الميراث وفقًا لما تقدّم بيانه. ومن ثمّ، اقتضت الحاجة إلى اللجوء إلى الوصية حتى يتمكّن غيدي بوترا أكاسارا من الحصول على جزءٍ من تركة والده.

في بيان أحكام فقه الوصية، يجوز لمن لا يستحق الميراث أن يحصل على مال المورِّث، ويُعدّ ذلك حلًّا مناسبًا، غير أنّ صحته مشروطةٌ باستيفاء أركان الوصية، وهي على النحو الآتي.[33] ***أولًا***، الموصي، وهو الشخص الذي يثبت عنه إرادة الإيصاء. ويُشترط فيه كمالُ الأهلية الشرعية، أي تمتّعه بالأهلية القانونية (الأحكامية) والقدرة العقلية التي تؤهّله لإنشاء الوصية على وجهٍ صحيح.[34] ***ثانيًا***، الموصى له، وهو من تُعطى له الوصية، ويُشترط فيه أن يكون مُعيَّنًا معلومًا، وألّا يكون قد قتل الموصي قتلًا محرَّمًا شرعًا، وألّا يكون من الورثة.[35] ***ثالثًا***، الموصى به، وهو المال أو المنفعة التي تُعطى على وجه التبرّع، مادام أن تكون مما يباح الانتفاع به شرعًا، وألّا تكون من الأموال المحرَّمة، وألّا تزيد على ثلث مال الموصي.[36] ***رابعًا***، الصيغة (الإيجاب والقبول أو التسليم) ، وهي صدور الوصية من الموصي للموصى له بالموصى به. ويجوز التعبير عن

[31] Nanda Jumria Firdasari، Hasan Bin Juhanis، and Rapung Rapung، "Al-Qatl Al-Muʿtabar Al-Māniʿ Min Al-Mīrāth Fī Al-Fiqh Al-Islāmī،" *Journal of Family Law and Islamic Court* 1، no. 3 (2023): 83–90، https://doi.org/10.26618/jflic.v1i3.10975.

[32] Sālimah Khalīfah al-Sanūsī Mīlād، "Al-Maqāṣid Al-ʿĀmmah Fī Niẓām Al-Mīrāth،" *Majallat Al-Manārah Al-ʿIlmiyyah*، no. 5 (2023): 267–81، https://doi.org/10.37376/asj.vi5.4099.

[33] السيد سابق، فقه السنة، .1st ed) السيد سابق: دار الحديث، 2004.(. ص. 1097.

[34] M Iyat، Khaerul Aqbar، and Syandri، "Wasiat Penggunaan Tubuh Manusia Sebagai Bahan Penelitian Dalam Perspektif Hukum Islam،" *AL-QIBLAH: Jurnal Studi Islam Dan Bahasa Arab* 3، no. 4 (2024): 539–60، https://doi.org/10.36701/qiblah.v3i4.1637.

[35] Muhamad Mu'izz Abdullah، Abdul Bari Awang، and Nasrul Hisyam Nor Muhammad، "Wasiat Dan Wisayah : Analisis Perbandingan Dalam Perancangan Harta Pusaka Muslim،" *UMRAN International Journal of Islamic and Civilizational Studies* 8، no. 1 (2021): 55–74، https://doi.org/10.11113/umran2021.8n1.463.

[36] Mhd Rajendra Abriman، "Hukum Wasiat Yang Tidak Dilaksanakan Menurut Pendapat Imam Syafi ' i،" *ALADALAH: Jurnal Politik، Sosial، Hukum Dan Humaniora* 3، no. 1 (2025): 249–65، https://doi.org/10.59246/aladalah.v3i1.1180.

الوصية بإحدى ثلاث صور: القول، أو الكتابة، أو الإشارة المفهومة. ويكون التعبير بالقول من خلال ألفاظٍ صريحةٍ واضحة.[37]

من ضابط أحكام فقه الوصية، أن الموصى له يجوز أن يكون أيَّ شخصٍ ما على وجه العموم، ومن ثمّ يَجوز لغير المسلمين أن يقبلوا الوصية. وقد ورد في عددٍ من الروايات أن زوجة النبي ﷺ صفيّة بنت حُيّ رضي الله عنها أوصت ببعض مالها لأخيها من اليهود، وقد أجاز العلماء مثل هذه الممارسة.[38] ويرى بعض العلماء وجوبَ الوصية للأقارب للذين حجبوا أو منعوا بينهم وبين الميراث، كما ورد قوله تعالى في سورة البقرة الآية (180)،[39] تحقيقًا للمصلحة وحفظًا للموازنة بين الورثة ، بحيث تبقى أنصبةُ الورثة المقدَّرة محفوظة، ويعطى نصيبُ الموصى له منضبطًا في حدود ما عيّنه الموصي.[40] ويتوافق هذا التوجّه مع حكم محكمة الشؤون الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939، الذي بيّن فيه بأن Drs. كيتوت غيدي نورجايا وغيدي بوترا أكاسارا كانت بينهما صلةُ قرابةٍ وثيقة. والإشكال بأنّ الحكم أوضح أن Drs. كيتوت غيدي نورجايا لم يترك وصيةً من أيّ نوع، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى وثبوت أحقّية غيدي بوترا أكاسارا في الحصول على مالٍ عن طريق الوصية.

قرّر حكم محكمة الشؤون الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939 على أن المال الذي مُنح إلى غيدي بوترا أكاسارا لا يُعدّ مالًا موروثًا، بل هو وصية واجبة، أي وصية يقرّرها القاضي على وجه الإلزام. وبناءً على ذلك، فإن هذا المال يَكتسب صفة مال الوصية لا مال الميراث، ويجب إخراجه وتقديمه قبل تقسيم التركة على الورثة لمن يستحقّ،[41] وذلك امتثالًا لما ورد في قوله تعالى في سورة النساء الآيتين (11) و(12)، حيث قُدِّمت الوصية وسداد الديون على قسمة التركة، مما يؤدّي إلى إنقاص مجموع المال الذي سيُقسَّم لاحقًا على الوارث الوحيد المستوفي للشروط، وهي نيومان آيو بوتري

[37] Herlina، Novi Ulfa Safitri، and Eva Susanti، "Tinjauan Fikih Wasiat Dan Warisan Dalam Keluarga Islam،" *AbdIBA: Jurnal Pengabdian Kepada Masyarakat* 2، no. 2 (2025): 101–11، https://doi.org/10.35449/abdiba.v2i2.1079.

[38] بن أبي شيبة عبد الله بن محمد، المصنف (المجلّد السابع عشر)، .ed 1st الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2015.(ص. 182.

[39] بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى بالآثار، .ed عبد الغفار سليمان البنداري، 1) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003(.-http://www.al ilmiyah.com/. ص 351.

[40] Arief Budiman، Muhammad Saifullah، and Bahrul Ulum، "Wājibah Will for Non-Muslim Heirs in Indonesia: A Legal Political Perspective Based on Justice and Welfare،" *Ijtihad : Jurnal Wacana Hukum Islam Dan Kemanusiaan* 24، no. 2 (2024): 223–50، https://doi.org/10.18326/ijtihad.v24i2.223-250.

[41] Imam Ali Khaeri، "Analisis Pemahaman Masyarakat Terhadap Pembagian Harta Waris Menurut Hukum Islam Di Desa Ciwaringin Kecamatan Ciwaringin Kabupaten Cirebon،" *Journal of Social Research* 1، no. 10 (2022): 1116–27، https://doi.org/10.55324/josr.v1i10.243.

تشاندرا مورتي.[42] لكنّ تطبيق الوصية الواجبة في إندونيسيا يختلف عن أحكام فقه المواريث الإسلامي. وفيما يلي تصنيفٌ وبيانُ طريقة احتساب الميراث والوصية في هذه القضية، وفقًا لما جاء في الحكم القضائي المذكور:

أ. وفاةُ الأم، ويويك آدي جاتيمورتي.[43]

الورثة		أصل المسألة	السهم	الحال والبيان
		4		
كيتوت Drs. غيدي نورجايا (زوج الميت).	1/4	1	1/4	(1/4) لوجودِ فرعٍ وارث، أي يَحصل على الربع .لأنَّ الأمَّ أو الزوجةَ لها أولاد
الابنُ: غيدي بوترا أكاسارا	2:1	3	1/2	إذا اجتمع الابنُ الذكر مع الابنةِ الأنثى، فإن نصيبَهما يكون على قاعدة للذَّكر مثلُ حظِّ 2:1. أو يسمّى عصبة بالغير. الأُنثيين
البنت: نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي			1/4	

ب. وفاةُ الأب، أي .Drs كيتوت غيدي نورجايا، مع حساب التركة وفق الترتيب المقرَّر في فقه المواريث الإسلامي.[44]

مستحق المال	السهم	الحال والبيان
الابنُ: غيدي بوترا أكاسارا	1/3	مال الوصيّة، بسبب اختلاف الدين من الأب.

[42] الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. ص. 32.

[43] الغامدي، الفوائد في يسهيل مسائل الفرائض. ص. 26

[44] Diyah Ayu Rizki Pradita and Nur Azizah، "Kontribusi Matematika Dalam Menyikapi Hak Waris Anak Angkat Berdasarkan Perspektif Hukum Islam Dan Hukum Negara،" *LISAN AL-HAL: Jurnal Pengembangan Pemikiran Dan Kebudayaan* 17، no. 2 (2023): 282–92، https://doi.org/10.35316/lisanalhal.v17i2.282-292.

• يَستحقّ الموصى له الحصولَ على مال الوصية أوّلًا، ثم يُوزَّع ما تبقّى من التركة على الورثة. • ووفقًا للأصل في فقه الوصية، فإن الابنَ الذكر غيدي بوترا أكاسارا لا يَستحقّ الوصية، لأن والده .Drs كيتوت غيدي نورجايا لم يُوصِ له بشيء، وبناءً على ذلك تُمنَح التركةُ كاملةً للوريث الشرعي.		
البنت: نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي	1/2 + 1/2 (مال الردّ)	كونُها في حالةٍ منفردةٍ ولا يملك أقاربَ آخرين، كما المذكور في منطوق الحكم.
• بعد قسمة التركة، إذا وُجدت بقيّة من المال، فإنه يُعمل بتقسيم حكم الرَّدّ،[45] وذلك بإعادة ما تبقّى من التركة إلى الورثة بعد استيفاء أنصبتهم، وفق ما عليه اتفاق جمهور العلماء.[46]		

ت. ببيب وفاةُ الأب، أي .Drs كيتوت غيدي نورجايا، مع احتساب الوصية الواجبة وفق أحكام قانون الدولة، كما هو منصوص عليه في مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI) المادة (209) الفقرتين (1) و(2)،[47] وباعتماد آلية احتساب الوصية الواجبة على النحو المطبَّق في دولة مصر.[48]

مستحق المال	أصل المسألة	السهم	الحال والبيان
	6		

[45] الغامدي، الفوائد في يسهيل مسائل الفرائض .ص. 34

[46] Sulehaa، Rahmatb، and Irsyad Raf، "Analisis Ijtihad 'Abdullah Bin 'Abbās Pada Masalah 'Aul Dan Radd Dalam Fikih Mawārīs،" *AL-QIBLAH: Jurnal Studi Islam Dan Bahasa Arab* 3، no. 4 (2024): 584–607، https://doi.org/10.36701/qiblah.v3i4.1645.

[47] Irsan، Aslati، and Jamal، "ANALISIS MODEL PEMBAHARUAN HUKUM ISLAM DI INDONESIA MELALUI WASIAT WAJIBAH."

[48] سابق، فقه السنة. ص. 1120.

الابنُ: غيدي بوترا أكاسارا	1/3	2	2/6 بالتقصير إلى 1/3	الوصية الواجبة بالثلث (1/3)، فأصل إذا لم يكن مرتدّ حقه الثلثان (2/3) .عن دين الإسلام
البنت: نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي	1/2	3	3/6 بالتقصير إلى 1/6 + 1/2 (مال الردّ)	(1/3) إذا لم الأصل في حكمها الثُّلث يكن الأخُّ مرتدًّا. لكنّ، لكونها وارثًا شرعيًا، وفي حالةٍ منفردة، ولا يملك أقاربَ آخرين، كما بيَّن في منطوق الحكم.
				(1/6) يُرَدّ تبقّى من التركة سدس ويُعطى المال للوارث الشرع وفق مبدأ .الرَّدّ

ظهر الفرقُ بين الجدولين الأخيرين مع أنّ في الجدول (ب) يفصل بين قسمة الوصية وقسمة الميراث، في حين أن الجدول (ت) يَجمع بين احتساب الوصية والميراث في عمليةٍ واحدة. وقد قرّرت محكمة الشؤون الدينية في سورابايا في حكمها رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939 أن الوصية الواجبة تُعدّ حلًّا إلى غيدي بوترا أكاسارا الذي قد ارتدّ قبل وفاة والده، مما جعله محرومًا من الميراث بوصفه وارثًا شرعيًا. لكن بهذا التطبيق يُفضي إلى نوعٍ من التعارض والاحتكاك بين أحكام فقه الوصية وأحكام فقه المواريث الإسلامي.

تجنّبًا لوقوع الخلاف بين العلماء، فإن نيومان آيو بوتري تشاندرا مورتي، بصفتها الوارثة وحدها، بعد حصولها على كامل التركة بنصيبها المقدَّر نصف التركة 1/2 مع 1/6 من مال الرَّدّ، يمكنها أن تعطي جزءًا من المال لأخيها الشقيق على سبيل الهبة أو الهديّة. وإذا قيل أن الوصية للأقارب المحجوبين عن الإرث واجب كما ذهب إلى ذلك بعضُ العلماء فإن الهبة

أو الهديّة للأخ الشقيق تكون أولى وأرجح. وبذلك يكون المال الذي يحصل عليه غيدي بوترا أكاسارا أكثرَ أمانًا وثبوتًا من حيث الاعتبار الاجتماعي والحكم الشرعي على السواء. أمّا في تركة والدته ويويك آدي جاتيمورتي، فإن غيدي بوترا أكاسارا يستحقّها كاملةً بوصفه وارثًا شرعيًا، لكونه كان مسلمًا وقت وفاة والدته.

2. تحليل تغيّر الحكم الشرعي للوصية من الإباحة إلى الوجوب ومدى وجاهة مساواتها بأحكام فقه المواريث

بيّن حكم محكمة الشؤون الدينية في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939 أن القاضي قضى بتنفيذ الوصية الواجبة استنادًا إلى الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا رقم 368 K/AG/1995 وحده. وقد أوضحت هذه السابقة القضائية دورَ القاضي في ممارسة الاجتهاد لسدّ الفراغ التشريعي، إذ إن الوصية الواجبة كانت وفق نصّ المادة 209 من مدوّنة الأحكام الإسلامية (KHI) مقرّرةً في الأصل للأولاد المتبنَّين (الربيب) فقط، فالأمر الذي استدعى توسيع نطاقها ليشمل الورثة المختلفين في الدين بوصفهم مستحقّين للوصية الواجبة. كما استند ذلك إلى تعليلٍ نظريّ يرى أن التمسّك بدليل النصّ لا ينسجم مع متطلّبات الأحكام القانونية الهادفة إلى تحقيق العدالة وتقليل أو تقصير المفاسد.[49] وانطلاقًا من هذا الاجتهاد القضائي ، يتّضح أن القاضي سعى إلى حفظ التوازن بين الأطراف وإعادة ترميم العلاقات فيما بينهم، من خلال اعتماد العدالة التصحيحية بوصفها منهجًا في الفصل في النزاع.[50]

في استعراض فقه الوصية، يُبيَّن أن للوصية أحوالًا قد يتغيّر فيها حكمها على حسب الظروف والشؤون. ومن جملة هذه الأحوال ما تتحوّل فيه الوصية من حكم الإباحة إلى الوجوب، وقد أوضح ذلك السيد سابق بقوله: "تجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حقٌّ شرعيٌّ يُخشى أن يضيع إن لم يُوصِ به، كوديعة ودين الله أو لآدمي. مثل أن يكون عليه زكاةٌ لم يُؤدِّها، أو حجٌّ لم يقم به، أو تكون عنده أمانةٌ تجب عليه أن يخرج منها، أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره، أو يكون عنده وديعة بغير اشهاد".[51] وكذلك تجب الوصية في حال التزام الإنسان بنذرٍ ألزم به نفسه عند تحقّق أمرٍ.[52]

[49] Dzikri Mubarok and Nurbaedah، "KAJIAN YURIDIS WASIAT WAJIBAH KEPADA ANAK BEDA AGAMA PERSPEKTIF HUKUM ISLAM (Analisis Putusan Mahkamah Agung RI Nomor 368. K/AG/1995) Dzikri،" *Mizan: Jurnal Ilmu Hukum* 14، no. 1 (2025): 258–66، https://doi.org/10.32503/mizan.v14i1.6807.

[50] Fathin Abdullah، Rifka Safira، and Naqia Annisa Faradiz، "Tinjauan Hukum Tentang Tindak Pidana Terhadap Agama Dan Kepercayaan Menurut KUHP 2023 Dengan Pendekatan Keadilan Korektif،" *Journal of Contemporary Law Studies* 2، no. 3 (2025): 195–208، https://doi.org/10.47134/lawstudies.v2i3.4039.

[51] سابق، فقه السنة. ص. 1095.

[52] Nur Baits، *Pengantar Ilmu Waris*. Hal. 27.

كما تقدّم من بيان السيد سابق، يُفهَم أن الوصية الواجبة لا يذكَر حتى كونها لا تندرج ضمن معايير الوصية التي يجب تنفيذها شرعًا. ولا يزال تطبيق الوصية الواجبة محلَّ نقاشٍ وخلافٍ بين العلماء المعاصرين. كون الجذرُ الأوّل في ظهور الوصية الواجبة هي اختلاف الفهم حول قوله تعالى في سورة البقرة الآية (180). وفي هذه المسألة وُجد قولان، وهما:[53]

أولًا، يرى جمهور العلماء أن هذه الآية قد نُسِخت بآيات المواريث الواردة في سورة النساء، ولا سيما الآية (7)، كما نُقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.[54] وبناءً على القول بالنسخ، يترتّب على ذلك تغيّرُ الأحكام المتعلّقة بالوصية والميراث.[55] وعلى وجه الخصوص، في مسألة اعطاء الوصية الواجبة لغير المسلم، يَرِدُ نهيٌ صريحٌ عن النبي ﷺ يدلّ على كون اختلاف الدين مانعًا من الإرث. ومقتضى هذا الحكم الشرعي أن يُلتزم به على وجه الوجوب، وأن تُقبل آثاره وتبعاته، دون السعي إلى إيجاد مبرّراتٍ واعتذارات تُفضي إلى تمكين مَن حُجب عن الإرث من الحصول على نصيبٍ من مال المورِّث.

ثانيًا، ترى الحكومة المصرية، والدول التي اعتمدت نظام الوصية الواجبة ومنها إندونيسيا ومعها عددٌ من العلماء مثل قتادة، وجابر بن زيد، وابن حزم، رأيًا مخالفًا؛ إذ يذهبون إلى أن الوصية الواجبة مشروعة لِما تقرّر بأن الله تعالى قد حدّد أنصبةَ الورثة بنصوصٍ صريحة، وبذلك يُتاح لمن حُجب عن الإرث أن ينال نصيبًا عن طريق الوصية، دفعًا للضرر ورفعًا للمفسدة. ويستدلّون كذلك بأن آيتي المواريث في سورة النساء (11) و(12) إنما هما على سبيل التخصيص، فلا تُخرجان الأقارب المحجوبين عن عموم قوله تعالى في سورة البقرة الآية (180). وبناءً على هذا الاستدلال، فإن من منع وحجب بينهم وبين الميراث يَستحقّون مال الميت المورِّث في صورة وصيةٍ تُنشأ تلقائيًا وتكون واجبة التنفيذ.[56]

يُفهَم من تحوّل الوصية إلى حكمٍ واجب، استنادًا إلى البيان السابق، أنه يدخل في تحمّل المسؤولية من الأشياء وقضاء الالتزامات التي تكون في ذمّة الميّت أو المورِّث. بل، أنّ مسألة الوصية الواجبة تختلف من حيث الأساس، وهو غرض الوصيّة وحكمتها. إذ تقوم على حقٍّ فردي لمن حُرم من الميراث، وعلى قرارٍ قضائي، وعلى تنظيمٍ قانوني كما هو الحال في إندونيسيا. أمّا مدى اتصال ومشروعية مساواة الوصية الواجبة بأحكام فقه المواريث، فيمكن النظر إليه من زاوية مقاصد الشريعة الإسلامية الضروريّة، ولا سيما من خلال مقصد حفظ المال وذلك من حيث:

---

[53] حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقًا، (3rd ed. بيروت، لبنان: دار الفكر، 2008(، noor-book.com/ca3hvl . ص. 253.

[54] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ص. 234

[55] Yusril Ainur Rofiq، "Nasikh Mansukh Perspektif Ibnu Abi Hatim Dalam Tafsir Al- Qur ' an Al-Adzim،" *Jurnal Semiotika-Q: Kajian Ilmu Al-Quran Dan Tafsir* 3، no. 2 (2023): 240–55، https://doi.org/10.19109/jsq.v3i2.21498.

[56] Muhammad Muhajir، "Konsep Wasiat Wajibah Dalam Tafsir Surat Al-Baqarah Ayat 180،" *YUDISIA : Jurnal Pemikiran Hukum Dan Hukum Islam* 12، no. 1 (2021): 151–64، https://doi.org/10.21043/yudisia.v12i1.9043.

أولًا، يمكن قبول الوصية الواجبة من حيث كونها تُمنح بقصد تمكين من منع وحجب بينهم وبين الميراث من الحصول على شيءٍ من مال المورِّث، وذلك بالرجوع إلى الأصل العام في فقه الوصية.[57] ويترتّب على ذلك أن يكون متقبّل الوصية الواجبة مسؤولًا عن المال الذي يحصل عليه من حيث حسن الانتفاع به وتنميته، فضلًا عن مساعدة ذلك في تقوية موقف التسامح بين المسلمين والأديان المختلفة.[58]

ثانيًا، أمّا في فقه المواريث الإسلامي، فإن المال لا يُنظر على أنه مجرّد ملكية فحسب، بل من حيث كيفية استخدامه استخدامًا أخلاقيًا، يحقّق الخير لصاحبه وللمجتمع، وينتقل إلى الورثة على وجهٍ عادلٍ وآمنٍ بما يضمن استمرار منافعه.[59] فالإسلام ينظر إلى المال بوصفه جزءًا طبيعيًا من حياة الإنسان، ويُعدّ الاتجاهُ إلى التملّك والتجارة والانتفاع بالمال أمرًا محمودًا ما دام في إطار الضوابط الشرعية. ومن ثمّ جاءت الشريعة لتنظيم طرق اكتساب المال واستعماله وتنميته، بما يحول دون وقوع الظلم أو الإضرار بالآخرين.

يُظهِر فهمُ بعضِ العلماء لجواز العمل بحكم الوصية الواجبة وجودَ قدرٍ من الانسجام بينها وبين أحكام الميراث. ويُعدّ ذلك مظهرًا من مظاهر تجديد الأحكام الفقهية في إطار الفقه الإسلامي المعاصر، وهو ما يجعله مناسبًا للتطبيق في المجتمعات، ولا سيما تلك التي تتسم بتعدّد الأعراف والعادات والثقافات والطابع التعدّدي.[60] غير أنّ القول بمساواة الوصية الواجبة بالميراث يُعدّ فهمًا غيرَ دقيقٍ من الناحية الفقهية، إذ يترتّب عليه نوعٌ من عدم التوافق بين فقه الوصية وفقه المواريث من حيث الحكم الأصلي لكلٍّ منهما. وفيما يأتي بيانُ الأسباب:

أولًا، يُظهر ذلك وجودَ حِيلةٍ شرعية تتمثّل في البحث عن وسائل أخرى لتجاوز أحكام الشريعة، بقصد إعمال نظام الوصية الواجبة.[61] وهذا يختلف عن سائر صور الوصية التي قد يتحوّل حكمها إلى الوجوب، إذ إن هذا التحوّل يكون مستندًا إلى أمرٍ شرعيٍّ صريح، مما يجعل ارتباطها بأحكام الميراث ارتباطًا منسجمًا ومتوافقًا مع مقاصد الشريعة.

[57] Azmi Zamroni Ahmad، "Wasiat Wajibah Dalam Perspektif Hukum Positif Dan Hukum Islam: Analisis Maqāṣid Asy-Syarī'ah Jasser Auda،" *Asy-Syir'ah: Jurnal Ilmu Syari'ah Dan Hukum* 52، no. 1 (2018): 55–73، https://doi.org/10.14421/ajish.v52i1.945.
[58] Jimmi Pasla and Muhammad Adnan Azzaki، "Rekonstruksi Hak Wasiat Wajibah Bagi Ahli Waris Murtad Dalam Perspektif Maqosid Syariah،" *Jurnal Riset Rumpun Ilmu Sosial، Politik Dan Humaniora* 4، no. 3 (2025): 783–95، https://doi.org/10.55606/jurrish.v4i3.6015.
[59] Mīlād، "Al-Maqāṣid Al-ʿĀmmah Fī Niẓām Al-Mīrāth."
[60] Nasution، Arfa، and Turnip، "Transformasi Hukum Wasiat Wajibah Ke Dalam Sistem Hukum Nasional."
[61] Muhammad Afif Al Haq and Lilik Andaryuni، "Wasiat Wajibah Sebagai Hilah Ddalam Hukum Waris Islam،" *Bulletin of Community Engagement* 4، no. 3 (2024): 517–22، https://doi.org/10.51278/bce.v4i3.1539.

ثانيًا، ورد في الحديث النبوي أن غير المسلم لا يَرِث المسلم، ولا المسلم يَرِث غير المسلم، وهو ما يدلّ على تحقيق العدالة بين الأديان وبيان ما يترتّب على اختلاف الدين من آثارٍ شرعية ينبغي على كلّ طرفٍ تقبّلها، التزامًا بالمبدأ دون إلحاق ظلمٍ بأيٍّ من الأطراف. وإذا فُرض إلزامُ العمل بالوصية الواجبة للأبناء غير المسلمين، سيفتح ذلك الباب إشكالاتٍ أخرى، منها الحالة المعاكسة؛ كأن يطالب ابنٌ مسلم القاضيَ بإقرار وصيةٍ واجبة له من تركة والدَيه غير المسلمين.

ثالثًا، يُقال إن تطبيق الوصية الواجبة يُعدّ مناسبًا من حيث انسجامه مع الأعراف والعادات الاجتماعية والطابع التعدّدي، استنادًا إلى دليل المصلحة المرسلة بوصفه إعمالًا لحكمٍ يحقّق المصلحة. غير أنّه ينبغي التنبيه إلى أن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة لا يكون مقبولًا إلا بشروطٍ معيّنة، وهي :[62]

1) أن تكون المصلحة مرتبطةً بمقاصد الشريعة الإسلامية وألّا تُخالف الأدلة القطعية أو الإجماع، وأن تبقى في دائرة الاجتهاد.
2) أن تكون مصلحةً حقيقيةً وملحّة، لا مجرّد افتراضٍ أو شعورٍ ذاتي.
3) و أن تكون مصلحةً عامّةً شاملة للناس، لا تُفضي إلى ضياع مصالح أخرى، ولا تقتصر آثارها على فئةٍ محدودة من الأفراد.

في حالة الوصية الواجبة، يظهر أنها تُخالف بعضَ هذه الشروط، الأمر الذي يجعل الاستدلال بالمصلحة المرسلة لتبرير تطبيقها غيرَ مقبولٍ من الناحية الأصولية.

رابعًا، إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لرفع جميع أشكال الاختلال والظلم، كالتعصّب والتمييز، وهي من العادات في المجتمع عند الجاهليّة، كما كان حال قبيلة قريش التي كانت تُعلي شأن أعرافها، وتُلزم القبائل وخاصّة لمن أدنى منها بالامتثال التام لتلك الأعراف.[63] وقد كان لقيام أحكام الشريعة الإسلامية حِكَمٌ عظيمة، من أبرزها تشريع أحكام الوصية والميراث التي هدفت إلى إزالة صور الظلم التي سادت في المجتمع الجاهليّ، حيث كانوا يطبّقون النظام الأبوي (الذكوري) بصورةٍ قويّة. بل، أنّ مسألة الوصية الواجبة تُظهر وجود أحكامٍ قد نظّمها الإسلام تنظيمًا واضحًا، إلا أنّه يُسعى إلى تعديلها

[62] Bustanul Arifin، "Kehujjahan Maslahah Mursalah Dalam Perspektif Imam Al-Ghazali Dan Najm Al-Din Al-Tufi،" *Al-Mawaddah: Jurnal Studi Islam Dan Hukum Keluarga (Ahwal Al-Syakhsiyyah)* 1، no. 1 (2024): 12–22، https://doi.org/10.61181/al-mawaddah.v1i1.426.
[63] Naimah and Difi Dahliana، "Khadijah Binti Khuwailid : Womenprenuer Di Tengah Diskriminasi Gender Pada Zaman Jahiliyah،" *Jurnal Kajian Gender Dan Anak* 7، no. 1 (2023)، https://doi.org/10.24952/gender.v7i1.7716.

أو تغييرها بدعوى التكيّف مع الأعراف والعادات الاجتماعية، وهو ما يثير إشكالًا من حيث مدى انسجام ذلك مع مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسًا، يُستحبّ في تقسيم التركة حضورُ جميع أقارب الميّت (المورِّث)، ولو لم يكونوا مستحقّين للميراث، قال الله تعالى في (سورة النساء الآية: 8) ﴿وَاِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُولُوا الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنُ فَارْزُقُوْهُمْ مِّنْهُ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوْفًا﴾. وقد اختلف العلماء في دلالة هذا الأمر: هل الأمر للحضور يدلّ على الوجوب أم على الاستحباب، مع أنّهم لم يختلفوا في أنّ الأقارب لا يثبت لهم حقٌّ في الميراث لمجرّد القرابة.[64] وتُبيّن هذه الآية الكريمة آداب التعامل مع التركة، إذ كان من عادات أهل الجاهلية أن يستأثر ويستحقّ الرجال البالغون من الأقارب بمال الميّت، ولو كان له أولاد صغار ولم يبصِلوا إلى البلوغ.[65] وتظهر الحكمة من هذه الآية في بيان أنّ استحقاق الميراث إنما يكون وفق الضوابط الشرعية المحددة، بأيّ النظر عن حال الوارث أو صفته، كما أنّ الأقارب الذين لا تتوافر فيهم صفة الوارث لا يملكون حقًّا في التركة، إلا إذا وُجدت وصية مستوفية لشروطها الشرعية وفق أحكام فقه الوصية. ويُقصد من حضور الأقارب عند قسمة التركة أنّ للورثة أن يتصدّقوا أو يُهدوا لهم شيئًا من المال تطييبًا لقلوبهم، تقوية لمشاعر وتكافل، وتوثيقًا لأواصر المودّة وصلة الرحم بين أفراد الأسرة.

سادسًا، فيما يتعلّق بحقيقة الفقه الإسلامي المعاصر، وهو ظهور الإشكاليات الذي يستلزم إبراز دور الشريعة في تقرير الأحكام، مع تحقيق التوازن الذي يؤكّد أن أحكام الشريعة مقبول على جميع الناس المختلفة، وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان دون تغيير المساس الثابتة أو قلب الأحكام بجعل الشريعة خاضعةً لأعراف المجتمع (الأحكام الشريعة تناسب أحوال العرف).[66]

3. موقفُ الورثةِ والأقاربِ في تسويةِ قضيةِ الوصيةِ الواجبةِ بين حكمِ القاضي وإجماعِ جمهورِ العلماء.

[64] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ص. 445

[65] Nurul Jumadissaniyah Sitorus et al.، "Munasabah Qur-An Surah An-Nisa ' Ayat 7 Dan 8 Dengan Surah An-Nisa ' Ayat 11 Dan 12 Dalam Permasalahan Warisan Di Kecamatan Pulau Rakyat،" *Tabsyir: Jurnal Dakwah Dan Sosial Humaniora* 4، no. 3 (2023)، https://doi.org/10.59059/tabsyir.v4i3.156.

[66] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا، (2nd ed. القاهرة: دار اليسر، 2011.(. ص. 169.

يبيّن حكم محكمة الشريعة في سورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939 موقفَ الورثةِ والأقاربِ في هذه القضية، حيث قبلوا بموقف كامل على التسوية في اثبات الوصية الواجبة التي قرّرها القاضي. وكما تقدّم بيانه في المباحث السابقة، فإن الوصية الواجبة ما تزال محلَّ النزاع والجدال بين العلماء وأفراد الأمة الإسلامية من حيث آثارها وتطبيقاتها، ومن هذه المسألة تسبّب إلى حالة التحيّر لمن يستحقّ الورثة بشأن الجهة التي ينبغي الرجوع إليها لتحقيق الحسم وإنهاء الإشكال القانوني والشرعي في مثل هذه المسألة.

في الإسلام يُطالَب كلُّ فردٍ من أفراد الأمة بطاعة وُلاة أمورهم، كما قال الله تعالى في قوله: (سورة المائدة: 42) ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. تُعدّ هذه الآية أساسًا لإلزام الأمراء والحكّام بالحكم بين الناس بالعدل. وقد أجمع العلماء على مدلول هذه الآية، وأن هذا المبدأ قد طُبِّق منذ عهد النبيّ محمد ﷺ إلى يومنا هذا.[67] ولا يُعيَّن أحدٌ قاضيًا إلا بعلمٍ وإقرارٍ من وليّ الأمر. وفيما يلي جملةٌ من الأسباب التي تُبيّن أهميةَ قرارات القاضي ودورها بالنسبة لأفراد الأمة:

أولًا، من أجل الحفاظ على أخلاقيات نظام الحكم، فإن القاضي بوظيفته صاحبَ سلطةٍ مخوَّلةٍ يستطيع تقديمَ التوجيهات التي تُسهم في تحقيق النظام والاستقرار في الدولة.[68] ويتمّ ذلك من خلال إدارةٍ قائمةٍ على السياسة الشرعية، حيث يسعى وليّ الأمر إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ضمن القوانين والتشريعات المعمول بها في إندونيسيا، سواءً كانت تلك الأحكام ممّا اتّفق عليه العلماء، أو ممّا ثبت بالاجتهاد.[69]

ثانيًا، إنّ معايير تولّي منصب القضاء عند مذهب الشافعي صارمةٌ للغاية، إذ يُشترط في القاضي أن يكون مسلمًا، مكلَّفًا، حرًّا، ذكرًا، عادلًا (حكيمًا)، سليمَ السمع والبصر، غير أخرس، قادرًا على التفصيل في القضايا وإقامة الأحكام في

[67] مصطفى الخن، مصطفى البغا، and علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى (المجلد الثامن)، .2nd ed دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، 1992).، ص. 173.

[68] Yusuf As-sajid and Roy Grafika Penataran، "HADITS-HADITS TENTANG KEWAJIBAN MENDENGAR DAN TAAT KEPADA PEMIMPIN DAN PENGARUHNYA TERHADAP STABILITAS POLITIK NEGARA،" *AL-ATSAR: Jurnal Ilmu Hadits* 2، no. 1 (2025): 1–18، https://doi.org/10.37397/al-atsarjurnalilmuhadits.v2i1.577.

[69] Munadi Usman، "WASIAT WAJIBAH UNTUK ANAK ANGKAT PERSPEKTIF SIYĀSAH AL - SYAR ' IYYAH،" *ADHKI: Journal of Islamic Family Law* 3، no. 1 (2021): 19–33، https://doi.org/10.37876/adhki.v3i1.39.

المحكمة، وأن يكون ذا درجةٍ من الاجتهاد.[70] كما تنصّ المادة (5) الفقرة (1) من القانون رقم 48 لسنة 2009 على دور القاضي، حيث تُلزم القاضي بامتلاك القدرة على تحليل المشكلات تحليلاً دقيقًا، والحكم فيها بالعدل.[71]

ثالثًا، إنّ نطاق صلاحيات القاضي في إصدار الأحكام يقتصر على أفراد المجتمع الذين يقيمون في الدولة أو الولاية تحت سلطته القضائية، والغرض منها هو التحليل والتسوية في القضايا المعروضة أمامه بقصد تحقيق المصلحة.[72] ومن الحلول والبدائل التي يعتمدها القاضي كثيرًا هو لتحقيق المصلحة مراعاةُ حفظ المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية (الضروريّة)، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.[73]

رابعًا، يتمتّع القاضي بسلطة كاملة في إقرار حكمٍ قائمٍ على الاجتهاد بصورةٍ مُلزِمة، مع أن الاجتهاد قد تتعدد فيه الأحكام والآراء، وذلك بقصد رفع الخلاف وإنهاء التنازع بين المسلمين.[74] فإذا وُجدت قضية نزاع وكان لكل طرف رأي مختلف، فإن الفصل والرأي المعتمد يكون بيد القاضي.[75]

دورُ القاضي والحاكم في أيّ ولاية أو دولةٍ أمرٌ مهمّ وضرورة، ومع ذلك أنّ المرجع في مسائل الوصية الواجبة وغيرها من القضايا المرتبطة بالشريعة الإسلامية لا يقتصر على سياسات الحاكم وحده. بل إنّ دور العلماء الآخرين بالغ الأهمية في تقديم المشورة والنظر الشرعي عند تقرير الأحكام، كما قال الله تعالى في (سورة النحل الآية 43): ﴿فَاسْـَٔلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فالآية تؤكد وجوب الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في المسائل التي يجهلها الناس، ولا سيما ما يتعلّق بالأحكام الشرعية.

[70] الخن، البغا، and الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى (المجلد الثامن). ص.178.

[71] Deryasa، "Profesionalisme Hakim Peradilan Agama Dalam Penerapan Prinsip I'tibar: Tinjauan Fiqh Dan Hukum Acara Peradilan Agama،" *Tasfiyah : Journal of Islamic Law and Sharia Economics* 1، no. 2 (2025): 96–103، https://doi.org/10.69836/tasfiyah.v1i2.364.

[72] عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى،) .1st ed المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 2013.(. ص. 94.

[73] Achmad Suhaili، "INTEGRASI MAQĀṢID AL-SYARĪ'AH DALAM PRAKTIK PERADILAN AGAMA DI INDONESIA: STUDI ALTERNATIF PENYELESAIAN SENGKETA KELUARGA،" *Mabahits : Jurnal Hukum Keluarga Islam* 06، no. 1 (2025): 29–42، https://doi.org/10.62097/mabahits.v6i01.2236.

[74] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (الجزء الثاني)، .ed عمر حسن، 1) .st edبيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2003.(. ص. 192.

[75] Moh Zunaidi Halimi، "Kewenangan Mengadili Lembaga Peradilan Di Indonesia Dan Titik Singgung Pengadilan Umum Dengan Pengadilan Agama،" *Al-Mawaddah: Jurnal Studi Islam Dan Hukum Keluarga (Ahwal Al-Syakhsiyyah)* 1، no. 1 (2024): 34–47، https://doi.org/10.61181/al-mawaddah.v1i1.428.

قد تكونُ الأحكامُ التي يعتمدها القاضي أحيانًا مبنيّةً على قولٍ مرجوحٍ ضعيف، ولذلك تبرزُ الحاجةُ إلى البحث عن اعتباراتٍ أخرى من خلال الرجوع إلى القول الراجح المستند إلى رأي جمهور العلماء المتَّفَق عليه. وفيما يلي بيانُ الأسباب والأهمية الملحّة لضرورة تحرّي القول الراجح عبر اعتماد آراء جمهور العلماء:

أولًا، إنَّ قولَ جمهورِ العلماءِ أقربُ إلى الصواب والحقيقة، كما ورد في حديث النبي محمد ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".[76] وهذا بخلاف عامة الناس الذين يقتصرون على التقليد دون نظرٍ أو ترجيح. كما أنَّ تطبيقَ القاعدةِ القاضيةِ بدفعِ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالح، ولذلك فإنَّ العملَ بالقول المرجوح قد يؤدّي إلى مفسدةٍ أعظم.[77] وعليه، يمكنُ منعُ العملِ بالحكم القضائي المرجوح، ولا يُعدّ في ذلك ظلمٌ للقاضي، إذا أُعيدَ الأمرُ إلى حكمِ الله تعالى ورسوله ﷺ، استنادًا إلى قوله تعالى في (سورة النساء آية 59): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

ثانيًا، إنَّ تطبيقَ القولِ المرجوح قد يؤدّي إلى الإخلالِ بثباتِ واستقرارِ أحكامِ الشريعة، مما يفتحُ أبوابًا واسعةً للمفاسدِ والأضرار. ولذلك فإنَّ تطبيق القاعدةِ الفقهية الضَّرَرُ يُزَالُ أي، أنَّ كلَّ ما يؤدّي إلى الضرر يجبُ إزالته، يُعدُّ أمرًا في غايةِ الأهمية لضمان بقاءِ الشريعةِ قائمةً ومستقرةً على الوجهِ الصحيح. [78]

ثالثًا، إنَّ للعلماء دورًا مهمّاً في تقرير أحكام الشريعة، ولا يَحِلُّ لهم الفصلُ في الأمور والاجتهادُ فيها إلا بعد توفّر شروط الاجتهاد، ومن ذلك: الإحاطةُ بالأدلة الشرعية، ومعرفةُ المسائل التي وقع فيها الإجماع وتلك التي وقع فيها الخلاف، والتمكّنُ من اللغة العربية، والدِّقّةُ في معرفة درجات الأحاديث، والأهمُّ من ذلك كلِّه التمتّعُ بالتقوى وورَعِ النفس، أي التحفّظُ والاحتياطُ من الوقوع في الأمور الشُّبهات.[79]

[76] محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه الجزء الثاني. ص. 1303

[77] محمد بن صالح العثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده،) .3rd ed الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 2013.(. ص. 61.

[78] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) دمشق: دار الفكر، 2006.(. ص. 210.

[79] السديس، علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى. ص. 95.

رابعًا، إنَّ امتلاكَ موقفٍ وقائيٍّ عند مواجهةِ مسائلَ ذاتِ أحكامٍ شاذّةٍ تُخالِفُ إجماعَ العلماءِ أمرٌ بالغُ الأهمية، ولذلك تُستَحضَرُ قاعدةُ سدِّ الذرائع بسدِّ كلِّ الوسائلِ المؤدّيةِ إلى المفاسدِ والحِيَل.[80] وبهذا يتحقّقُ مبدأُ الاحتياط في الأحكام، حيثُ يكونُ المرءُ أكثرَ تحفّظًا وتأنّيًا في اتخاذِ القرار والأحكام، تعبيرًا عن الامتثالِ والطاعةِ لأحكامِ الشريعة.[81]

خامسًا، إنَّ الارتقاءَ بمستوى الفهمِ الدينيّ لدى عامّةِ الناس يتحقّقُ بإحياءِ مبدأِ الاتّباع، أي اتّباعِ الفهمِ الصحيحِ للشريعةِ كما يبيّنه العلماءُ، لا مجرّدُ التقليد الأعمى أو التعصّبِ لفئةٍ معيّنةٍ أو لأحكامٍ حكوميّةٍ قد تؤدّي إلى تقييدِ فهمِ الشريعةِ وحصرِها في إطارٍ ضيّق.

إنَّ الموقفَ بينَ حكمِ القاضي واتفاقِ العلماءِ لكلٍّ منهما مقاصدُه وأهميّتُه، بل، أنَّ معالجةَ قضايا الوصيّة الواجبة تحتاج وتستلزمُ عنايةً خاصة، لكونِ هذا المصطلحِ من المستجدّاتِ الحديثة ومن المسائل النوازل الفقهيّة، الأمرُ الذي أوجدَ حالةً من التردّدِ والاضطرابِ لدى الورثةِ والأقاربِ في تحديدِ حقّ مالِ الميّت (المورّث). فمن جهةِ حكمِ القاضي، يُرى أنَّ تطبيقَ الوصيّةِ الواجبةِ يُعَدُّ مناسبًا لتحقيقِ المصلحةِ لجميعِ الأطراف. أمّا من جهةِ رأيِ جمهورِ العلماء، فإنَّ هذا التطبيقَ يُعدُّ حكمًا شاذًّا يؤدّي إلى الإخلالِ ببعضِ ضوابطِ فقهِ الوصيّةِ والميراث، ومن ذلك: عدمُ ثبوتِ صدورِ الوصيّةِ من الموصي إلى الموصى له كما وردَ في الحكم، وتجاوزُ أحكامِ الحجبِ وموانعِ الإرث وكأنّها غيرُ معتبرةٍ، بمحاولةِ تمكينِ الممنوعِ من الإرث من الحصولِ على مالِ التركة ولو بنسبةٍ مختلفة، فضلًا عن اعتمادِ طريقةِ حسابٍ للوصيّةِ غيرِ منضبطةٍ بأحكامِ فقهِ المواريث، من خلالِ الجمعِ بينَ حسابِ الوصيّةِ والميراث بجمع واحد.

ث- الخاتمة

إنَّ تطبيقَ الوصيّةِ الواجبة في حكمِ محكمةِ الشؤونِ الدينيّةِ بسورابايا رقم Pdt.P/2025/PA.Sby/939 يُظهِرُ مسعى القاضي إلى تحقيقِ العدالةِ الموضوعيّة للطرفِ الذي منع مِن الميراثِ فِقهيًّا، ولا سيّما في حالةِ اختلافِ الدِّين. غيرَ أنَّ هذا المفهومَ القانونيَّ يفتحُ أحدَ أكثرِ الجوانبِ إشكاليّةً بينَ فقهِ المواريثِ الكلاسيكيِّ وسياساتِ القانونِ الوضعيِّ في

[80] السديس. ص. 69.

[81] Akhmad Husaini، Fathan Jihadul Islam، and Deni Irawan، "KEDUDUKAN ADILLAH ISTI'NASIYYAH DALAM PENGUATAN HUKUM FIKIH NORMATIF،" *Al-Majaalis* 9، no. 2 (2022): 135–60، https://doi.org/10.37397/almajaalis.v9i2.204.

E-ISSN: 3109-9130

إندونيسيا. فالوصيّةُ الواجبةُ التي قرّرها القاضي تُعَدُّ وسيلةً من وسائلِ الاجتهادِ المعاصر تهدفُ إلى سدِّ الفراغِ القانونيّ واستعادةِ المصلحةِ الاجتماعيّة. وفي حكمِ تركةِ المورّث .Drs كيتوت غيدي نورجايا، قرّرت هيئةُ القضاةِ إعطاء الوصيّة الواجبة إلى غيدي بوترا أكاسارا بوصفِها أداةً للحفاظِ على الروابطِ الأسريّة. وفي المقابل، فإنَّ مسألةَ تركةِ والدتِه ويويك آدي جاتيمورتي جرتْ وفقَ أحكامِ فقهِ المواريثِ على نحوٍ مستقيم، حيثُ ظلَّ غيدي بوترا أكاسارا مستحقًّا للإرثِ بصفته وارثًا شرعيًّا، لكونِه حينئذٍ لا يزالُ على دينِ الإسلام.

يُعَدُّ قرارُ القاضي المتعلّقُ بالوصيّةِ الواجبةِ صحيحًا من حيثُ القانونِ الوضعيّ، مع أنّه ليس بالضرورةِ أن يكونَ قولًا راجحًا أو مقبولًا من الناحيةِ الفقهيّة. ومن هنا تبرزُ أهميّةُ اعتمادِ مبدأ الاحتياط (التحفّظ) والالتزامِ على الطاعة بأحكامِ الشريعة. إنَّ اعطاء الهبةِ أو الهديّة التطوّعيّة من الوارثِ الشرعيّ إلى الأقاربِ الممنوعينَ من الإرث يمكنُ أن يكونَ حلًّا أكثرَ أمانًا وصحّةً من حيثُ الفقه، وفي الوقتِ نفسِه يُسهمُ في الحفاظِ على الانسجامِ الأسريّ وصِلةِ الرَّحِم. ولا يقتصرُ الجدلُ بينَ الوصيّةِ الواجبةِ وفقهِ المواريثِ على مسألةٍ تقنيّةٍ قانونيّة، بل يعكسُ توتّرًا أعمقَ بينَ نقاءِ النصوصِ الشرعيّة ومتطلّباتِ الواقعِ الاجتماعيّ. فالشريعةُ تأمرُنا بتحقيقِ التوازن، إذ ليس المقصودُ مجرّدَ إنفاذِ الأحكامِ، ولا يجوزُ في المقابلِ إهمالُ المصالحِ العامّة. فالعدالةُ واجبةُ التحقيق، لكن دونَ تجاوزِ حدودِ الله. وحقيقةُ أموالِ الوصيّةِ والميراث لا تنحصرُ في الصيغِ الحسابيّةِ أو الأنصبةِ الرقميّة، بل تتجلّى في كونها أمانةً أخلاقيّة تهدفُ إلى صونِ العلاقات، ومنعِ الظلم، وضمانِ انتقالِ المالِ انتقالًا نزيهًا ومشروعًا، يحملُ في طيّاتِه البركةَ والخير.

يبدو أنَّ اجتهادَ القاضي واتفاقَ العلماءِ لا ينسجمانِ انسجامًا كاملًا، ومن ثَمَّ فإنَّ المسلمَ مُطالَبٌ باختيارِ الطريقِ الأكثرِ أمانًا، تحقيقًا لانتظامِ شؤونِ الدولةِ دونَ التفريطِ في مبادئِ الشريعة. فإنَّ العدالةَ الحقيقيّة هي العدالةُ المنسجمةُ مع أحكامِ الله، والمصلحةَ الحقّة هي المصلحةُ التي لا تتجاوزُ حدودَه ولا تصطدمُ بتشريعاتِه.

ج- المراجع

القرآن الكريم.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، بن حزم. *المحلّى بالآثار* .Edited by عبد الغفار سليمان البنداري. 1st ed. Bayrūt: دار الكتب العلمية، 2003. http://www.al-ilmiyah.com/ .Lubnān

إبراهيم، محمد يسري. *فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا*. 2 nd ed. القاهرة: دار اليسر، 2011.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه. *صحيح البخاري* .Edited by أحمد علي، الحسن بن عبد الهادي، and محمد زكريا. كراتشي، باكستان: دار البشرى، 2016.

البصراوي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن ابن كثير القرشي. *تفسير القرآن العظيم*. 1 .st edبيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2000.

الخن، مصطفى، مصطفى البغا، and علي الشربجي. *الفقه المنهجي على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى (المجلد الثامن)*. 2 .nd edدمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، 1992.

الزحيلي، محمد. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر، 2006.

السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز. *علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى*. 1 .st edالمملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 2013.

العثيمين، محمد بن صالح. *تسهيل الفرائض*. 6 .th ed .Riyadh: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 2020 . www.binothaimeen.net.

———. *منظومة أصول الفقه وقواعده*. 3 .rd edالدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 2013.

الغامدي، فايز أحمد. *الفوائد في يسهيل مسائل الفرائض*. 2 .nd edالمدينة المنوّرة: مكنتة الملك الفهد، 2017.

الفوزان، صالح بن فوزان. *التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية*. 3 .rd edالرياض: دار المنهاج، 2018.

القرافي، أحمد بن إدريس. *الفروق (الجزء الثاني)* .Edited by عمر حسن. 1 .st edبيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2003.

رشد، محمد بن. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. 2 .nd edبيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2006.

سابق، السيد. *فقه السنة*. 1 .st edالسيد سابق: دار الحديث، 2004.

عبد الله بن محمد، بن أبي شيبة. *المصنف (المجلّد السابع عشر)*. 1 .st edالرياض: دار كنوز إشبيليا، 2015.

غزال، حسين يوسف. *الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقًا*. 3 .rd edبيروت، لبنان: دار الفكر، 2008-noor . book.com/ca3hvl.

محمد بن يزيد، ابن ماجه. *سنن ابن ماجه الجزء الثاني* .Edited by محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 2006.

Abdullah، Fathin، Rifka Safira، and Naqia Annisa Faradiz. "Tinjauan Hukum Tentang Tindak Pidana Terhadap Agama Dan Kepercayaan Menurut KUHP 2023 Dengan Pendekatan Keadilan Korektif." Journal of Contemporary Law Studies 2، no. 3 (2025): 195–208. https://doi.org/10.47134/lawstudies.v2i3.4039.

Abdullah، Muhamad Mu'izz، Abdul Bari Awang، and Nasrul Hisyam Nor Muhammad. "Wasiat Dan Wisayah : Analisis Perbandingan Dalam Perancangan Harta Pusaka Muslim." UMRAN International Journal of Islamic and Civilizational Studies 8، no. 1 (2021): 55–74. https://doi.org/10.11113/umran2021.8n1.463.

Abdurahman، Irfan، Asep Lukman Daris Salam، and Erfan Shofari Sholahuddin. "Perkembangan Pemikiran Hukum Keluarga Islam Tentang Norma Hukum Waris، Wasiat، Dan Hibah." AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies 7، no. 2 (2024): 891–903. https://doi.org/10.31943/afkarjournal.v7i2.1237.

Abriman، Mhd Rajendra. "Hukum Wasiat Yang Tidak Dilaksanakan Menurut Pendapat Imam Syafi ' i." ALADALAH: Jurnal Politik، Sosial، Hukum Dan Humaniora 3، no. 1 (2025): 249–65. https://doi.org/10.59246/aladalah.v3i1.1180.

Adliyah، Nurul. “WASIAT DALAM SISTEM PEMBAGIAN HARTA PENINGGALAN MENURUT HUKUM ISLAM.” Al-Amwal: Journal of Islamic Economic Law 5، no. x (2016). https://doi.org/https://doi.org/10.24256/alw.v5i1.2063.

Ahmad، Azmi Zamroni. “Wasiat Wajibah Dalam Perspektif Hukum Positif Dan Hukum Islam: Analisis Maqāṣid Asy-Syarī’ah Jasser Auda.” Asy-Syir’ah: Jurnal Ilmu Syari’ah Dan Hukum 52، no. 1 (2018): 55–73. https://doi.org/10.14421/ajish.v52i1.945.

Arifin، Bustanul. “Kehujjahan Maslahah Mursalah Dalam Perspektif Imam Al-Ghazali Dan Najm Al-Din Al-Tufi.” Al-Mawaddah: Jurnal Studi Islam Dan Hukum Keluarga (Ahwal Al-Syakhsiyyah) 1، no. 1 (2024): 12–22. https://doi.org/10.61181/al-mawaddah.v1i1.426.

As-sajid، Yusuf، and Roy Grafika Penataran. “HADITS-HADITS TENTANG KEWAJIBAN MENDENGAR DAN TAAT KEPADA PEMIMPIN DAN PENGARUHNYA TERHADAP STABILITAS POLITIK NEGARA.” AL-ATSAR: Jurnal Ilmu Hadits 2، no. 1 (2025): 1–18. https://doi.org/10.37397/al-atsarjurnalilmuhadits.v2i1.577.

Azziz، Raouane، Ruhi Fadzlyana Jailani، Mualimin Mochammad Sahid، and Universiti Sains. “الفتاوى في أسباب استحقاق الميراث: دراسة تحليلية لميراث من لا وارث له من المسلمين الجدد: The Fatwas and Reasons for Entitlement to Inheritance: An Analytical Study of New Muslim’s Without Heirs.” Journal of Fatwa Management and Research 27، no. 1 (2022): 65–80. https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol27no1.427.

Budiman، Arief، Muhammad Saifullah، and Bahrul Ulum. “Wājibah Will for Non-Muslim Heirs in Indonesia: A Legal Political Perspective Based on Justice and Welfare.” Ijtihad : Jurnal Wacana Hukum Islam Dan Kemanusiaan 24، no. 2 (2024): 223–50. https://doi.org/10.18326/ijtihad.v24i2.223-250.

Deryasa. “Profesionalisme Hakim Peradilan Agama Dalam Penerapan Prinsip I’tibar: Tinjauan Fiqh Dan Hukum Acara Peradilan Agama.” Tasfiyah : Journal of Islamic Law and Sharia Economics 1، no. 2 (2025): 96–103. https://doi.org/10.69836/tasfiyah.v1i2.364.

Firdasari، Nanda Jumria، Hasan Bin Juhanis، and Rapung Rapung. “Al-Qatl Al-Muʿtabar Al-Māniʿ Min Al-Mīrāth Fī Al-Fiqh Al-Islāmī.” Journal of Family Law and Islamic Court 1، no. 3 (2023): 83–90. https://doi.org/10.26618/jflic.v1i3.10975.

Halimi، Moh Zunaidi. “Kewenangan Mengadili Lembaga Peradilan Di Indonesia Dan Titik Singgung Pengadilan Umum Dengan Pengadilan Agama.” Al-Mawaddah: Jurnal Studi Islam Dan Hukum Keluarga (Ahwal Al-Syakhsiyyah) 1، no. 1 (2024): 34–47. https://doi.org/10.61181/al-mawaddah.v1i1.428.

Haq، Muhammad Afif Al، and Lilik Andaryuni. “Wasiat Wajibah Sebagai Hilah Ddalam Hukum Waris Islam.” Bulletin of Community Engagement 4، no. 3 (2024): 517–22. https://doi.org/10.51278/bce.v4i3.1539.

Hazmi، Raju Moh، Nurul Adhha، and Lisa Analisa. “WASIAT WAJIBAH BAGI SUAMI MURTAD DALAM PENDEKATAN TELEOLOGIK MENUJU REALISME HUKUM (SUATU ANALISIS TERHADAP PUTUSAN Nomor 331 K/Ag/2018).” Jurnal Meta-Yuridis 5، no. 1 (March 1، 2022): 36–50. https://doi.org/10.26877/m-y.v5i1.8259.

Herlina، Novi Ulfa Safitri، and Eva Susanti. “Tinjauan Fikih Wasiat Dan Warisan Dalam Keluarga Islam.” AbdIBA: Jurnal Pengabdian Kepada Masyarakat 2، no. 2 (2025): 101–11. https://doi.org/https://doi.org/10.35449/abdiba.v2i2.1079.

Husaini، Akhmad، Fathan Jihadul Islam، and Deni Irawan. “KEDUDUKAN ADILLAH ISTI’NASIYYAH DALAM PENGUATAN HUKUM FIKIH NORMATIF.” Al-Majaalis 9، no. 2 (2022): 135–60. https://doi.org/10.37397/almajaalis.v9i2.204.

Irsan، Aslati، and Khairunnas Jamal. “ANALISIS MODEL PEMBAHARUAN HUKUM ISLAM DI INDONESIA MELALUI WASIAT WAJIBAH.” Al-Majaalis: Jurnal Dirasat

Islamiyah 11، no. 1 (2023): 61–82. https://doi.org/10.37397/amj.v11i1.464.
Iyat، M، Khaerul Aqbar، and Syandri. "Wasiat Penggunaan Tubuh Manusia Sebagai Bahan Penelitian Dalam Perspektif Hukum Islam." AL-QIBLAH: Jurnal Studi Islam Dan Bahasa Arab 3، no. 4 (2024): 539–60. https://doi.org/10.36701/qiblah.v3i4.1637.
Jafar، Abdul، Sarah Qosim، and Syamsul Syamsul. "Penemuan Hukum Oleh Hakim Mahkamah Agung Perspektif Hukum Progresif: Wasiat Wajibah Terhadap Anak Sebagai Ahli Waris Beda Agama." JURNAL USM LAW REVIEW 7، no. 3 (December 1، 2024): 1431–44. https://doi.org/10.26623/julr.v7i3.9281.
Junaedi، Asep Mahbub، and Adang Djumhur Salikin. "ANAK ANGKAT DAN PENGATURAN WASIAT WAJIBAH : PANDANGAN KOMPILASI HUKUM ISLAM." JOURNAL OF LAW AND NATION 3، no. 1 (2024): 58–68. https://joln.my.id/index.php/joln/article/view/91.
Khaeri، Imam Ali. "Analisis Pemahaman Masyarakat Terhadap Pembagian Harta Waris Menurut Hukum Islam Di Desa Ciwaringin Kecamatan Ciwaringin Kabupaten Cirebon." Journal of Social Research 1، no. 10 (2022): 1116–27. https://doi.org/10.55324/josr.v1i10.243.
Maftukhin. "TINJAUAN HUKUM TERHADAP PELAKSANAAN SIDANG PERCERAIAN OLEH HAKIM TUNGGAL DI PENGADILAN AGAMA REMBANG." JURNAL SULOH: Jurnal Fakultas Hukum Universitas Malikussaleh 13، no. 2 (n.d.): 347–64. https://ojs.unimal.ac.id/suloh/article/view/22807.
Mīlād، Sālimah Khalīfah al-Sanūsī. "Al-Maqāṣid Al-ʿĀmmah Fī Niẓām Al-Mīrāth." Majallat Al-Manārah Al-ʿIlmiyyah، no. 5 (2023): 267–81. https://doi.org/10.37376/asj.vi5.4099.
Mubarok، Dzikri، and Nurbaedah. "KAJIAN YURIDIS WASIAT WAJIBAH KEPADA ANAK BEDA AGAMA PERSPEKTIF HUKUM ISLAM (Analisis Putusan Mahkamah Agung RI Nomor 368. K/AG/1995) Dzikri." Mizan: Jurnal Ilmu Hukum 14، no. 1 (2025): 258–66. https://doi.org/https://doi.org/10.32503/mizan.v14i1.6807.
Muhajir، Muhammad. "Konsep Wasiat Wajibah Dalam Tafsir Surat Al-Baqarah Ayat 180." YUDISIA : Jurnal Pemikiran Hukum Dan Hukum Islam 12، no. 1 (2021): 151–64. https://doi.org/10.21043/yudisia.v12i1.9043.
MurianiR، Karina Novian، Arif Maulana، Della Octavia Indana، Aden Rosadi، and Sri Yuniarti. "PERALIHAN HAK WARIS MENJADI WASIAT WAJIBAH KEPADA AHLI WARIS MURTAD." EL-AHLI : JURNAL HUKUM KELUARGA ISLAM 5، no. 1 (2024): 1–17. https://doi.org/https://doi.org/10.56874/el-ahli.v5i1.1844.
Naimah، and Difi Dahliana. "Khadijah Binti Khuwailid : Womenprenuer Di Tengah Diskriminasi Gender Pada Zaman Jahiliyah." Jurnal Kajian Gender Dan Anak 7، no. 1 (2023). https://doi.org/10.24952/gender.v7i1.7716.
Nasution، Zainul Aziz، Faisar Ananda Arfa، and Ibnu Radwan Siddik Turnip. "Transformasi Hukum Wasiat Wajibah Ke Dalam Sistem Hukum Nasional." Fatih: Journal of Contemporary Research 02، no. 02 (2025): 679–91. https://doi.org/10.61253/4v4m0977.
Nofitasari، Khotifatul Defi. "Wasiat Wajibah Kepada Anak Angkat، Non Muslim Dan Anak Tiri (Formulasi Hukum Wasiat Wajibah Dalam Pasal 209 Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia Dan Perkembangannya)." Al-Syakhsiyyah: Journal of Law & Family Studies 3، no. 2 (December 9، 2021): 25–47. https://doi.org/10.21154/syakhsiyyah.v3i2.3370.
Nur Baits، Ammi. Pengantar Ilmu Waris. 3rd ed. Sleman، Jogjakarta: Pustaka Muamalah Jogja، 2023.
Pasla، Jimmi، and Muhammad Adnan Azzaki. "Rekonstruksi Hak Wasiat Wajibah Bagi Ahli Waris Murtad Dalam Perspektif Maqosid Syariah." Jurnal Riset Rumpun Ilmu Sosial،

Politik Dan Humaniora 4، no. 3 (2025): 783–95. https://doi.org/10.55606/jurrish.v4i3.6015.

Pradita، Diyah Ayu Rizki، and Nur Azizah. "Kontribusi Matematika Dalam Menyikapi Hak Waris Anak Angkat Berdasarkan Perspektif Hukum Islam Dan Hukum Negara." LISAN AL-HAL: Jurnal Pengembangan Pemikiran Dan Kebudayaan 17، no. 2 (2023): 282–92. https://doi.org/10.35316/lisanalhal.v17i2.282-292.

Rashīd، Ṣalāḥ Sālim Ṣalāḥ bin. "Al-Waṣiyyah Al-Wājibah Bayna Al-Taʾṣīl Al-Fiqhī Wa Mawqif Al-Qānūn Al-Yamanī: Dirāsah Istiqrāʾiyyah Muqāranah." Electronic Journal of University of Aden for Humanity and Social Sciences 1، no. 3 (October 7، 2020): 246–71. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2020.3.47.

Rifai، Iman Jalaludin، Ady Purwoto، Mariana Ramadhani Muksalmina، Muhammad Taufik Rusydi، Nasruddin Khalil Harahap، Ibnu Mardiyanto، Erifendi Churniawan، et al. Metodologi Penelitian Hukum. Kab. Serang، Banten: Sada Kurnia Pustaka dan Penulis، 2023. sadapenerbit.com.

Rofiq، Yusril Ainur. "Nasikh Mansukh Perspektif Ibnu Abi Hatim Dalam Tafsir Al- Qur ' an Al-Adzim." Jurnal Semiotika-Q: Kajian Ilmu Al-Quran Dan Tafsir 3، no. 2 (2023): 240–55. https://doi.org/10.19109/jsq.v3i2.21498.

Sitorus، Nurul Jumadissaniyah، Dedi Masri، M Alfiansyah، and Nor Azwa. "Munasabah Qur-An Surah An-Nisa ' Ayat 7 Dan 8 Dengan Surah An-Nisa ' Ayat 11 Dan 12 Dalam Permasalahan Warisan Di Kecamatan Pulau Rakyat." Tabsyir: Jurnal Dakwah Dan Sosial Humaniora 4، no. 3 (2023). https://doi.org/10.59059/tabsyir.v4i3.156.

Suhaili، Achmad. "INTEGRASI MAQĀṢID AL-SYARĪ'AH DALAM PRAKTIK PERADILAN AGAMA DI INDONESIA: STUDI ALTERNATIF PENYELESAIAN SENGKETA KELUARGA." Mabahits : Jurnal Hukum Keluarga Islam 06، no. 1 (2025): 29–42. https://doi.org/10.62097/mabahits.v6i01.2236.

Sulehaa، Rahmatb، and Irsyad Raf. "Analisis Ijtihad 'Abdullah Bin 'Abbās Pada Masalah 'Aul Dan Radd Dalam Fikih Mawārīṡ." AL-QIBLAH: Jurnal Studi Islam Dan Bahasa Arab 3، no. 4 (2024): 584–607. https://doi.org/10.36701/qiblah.v3i4.1645.

Sunardi، Akhmad، Zakaria Syafei، Iin Ratna Sumirat، and Anis Fauz. "Konflik Sosial Perkara Waris Anak Non Muslim Perspektif Kompilasi Hukum Islam." Arus Jurnal Sosial Dan Humaniora (AJSH) 5، no. 3 (2025): 3671–77. https://doi.org/https://doi.org/10.57250/ajsh.v5i3.1702.

Titing Oting Supartini، Aden Rosadi، Usep Saepullah، and Husain Husain. "Filsafat Wasiat Wajibah Dalam Sistem Hukum Kewarisan Islam Di Indonesia." Hidayah : Cendekia Pendidikan Islam Dan Hukum Syariah 2، no. 2 (June 2، 2025): 174–83. https://doi.org/10.61132/hidayah.v2i2.953.

Usman، Munadi. "WASIAT WAJIBAH UNTUK ANAK ANGKAT PERSPEKTIF SIYĀSAH AL - SYAR ' IYYAH." ADHKI: Journal of Islamic Family Law 3، no. 1 (2021): 19–33. https://doi.org/10.37876/adhki.v3i1.39.

Wasman، and Afif Muamar. "Analisis Kepatuhan Muslim Indonesia Dalam Praktik Kewarisan Islam (Studi Relasi Ayat Waris Dengan Hadits Punahnya Ilmu Kewarisan)." Al-Mustashfa: Jurnal Penelitian Hukum Ekonomi Syariah 8، no. 1 (2023): 1–8. https://doi.org/10.24235/jm.v8i1.13267.

Wiraguna، Sidi Ahyar. "Metode Normatif Dan Empiris Dalam Penelitian Hukum: Studi Eksploratif Di Indonesia." PUBLIC SPHARE: Jurnal Sosial Politik، Pemerintahan Dan Hukum ISSN 3، no. 3 (2024): 58--65. https://doi.org/https://doi.org/10.59818/jps.v3i3.1390.

Yanova، Muhammad hendri، Parman Komarudin، and Hendra Hadi. “METODE PENELITIAN HUKUM: ANALISIS PROBLEMATIKA HUKUM DENGAN METODE PENELITIAN NORMATIF DAN EMPIRIS.” BADAMAI LAW JOURNAL 8، no. 2 (2023): 394–408. https://doi.org/https://dx.doi.org/10.32801/damai.v8i2.17423.

Zaini، Muhibuddin. “KEDUDUKAN HAK WARIS ANAK YANG MASIH DALAM KANDUNGAN DALAM PRESPEKTIF HUKUM ISLAM.” JKIH : Jurnal Kajian Ilmu Hukum 3، no. 1 (2024): 15–28. https://doi.org/https://doi.org/10.55583/jkih.v3i1.832.